

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل لا ينقض خروج الريح من
القبل وقيل لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط قال بن عقيل يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا
في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض قال القاضي أبو الحسين هو قياس مذهبنا وأطلق في
الخارج من قبل في الرعايتين الوجهين .

فوائد .

منها لو قطر في إحليله دهنًا ثم خرج نقص على الصحيح من المذهب جزم به في المغني وبن
رزين وصحه في الشرح ومجمع البحرين وقدمه بن عبيدان وقالوا إنه لا يخلو من نتن يصحبه
وقال القاضي في المجرد لا ينقض قال في الحاوي الصغير وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض
وأطلقهما في الرعايتين وبن تميم فيما إذا يخرج منه شيء وقال في نجاسته وجهان وأطلقهما
في نجاسته في الرعاية الكبرى واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا .

ومنها لو احتشى في قبله أو دبره قطنًا أو ميلا ثم خرج وعليه بلل نقص على الصحيح من
المذهب وقيل لا ينقض وإن خرج ناشفا فقليل لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد ذكره
القاضي في المجرد ورجحه بن حمدان وقدمه بن رزين في شرحه وقيل ينقض رجحه في مجمع
البحرين وأطلقهما في الرعاية الصغرى والزركشي والمجد في شرحه وبن عبيدان وأطلقهما في
المغني والشرح عما إذا احتشى قطنًا وقيل ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة ذكره القاضي
وأطلقهما في الفروع وبن تميم .

ومنها إذا خرجت الحقنة من الفرج نقصت قال بن تميم نقصت وجهها واحدا قال صاحب النهاية
لا يختلف في ذلك المذهب وهكذا لو وطئه امرأته دون الفرج